



## مذكرة توضيحية

### حول المقتضيات المتعلقة برقم التعريف الموحد للمقاولة ICE

في إطار التطبيق السليم للمقتضيات الخاصة برقم التعريف الموحد المعروف اختصارا بـ "ICE" الواردة في قانون المالية لسنة 2018 ، تتضمن هذه المذكرة تفسيرا لكل الجوانب المرتبطة بمضمون هذه المقتضيات .

#### I - معلومات تمهيدية

##### **1- ذكرى بنظام التعريف الموحد للمقاولة**

تم إحداث نظام التعريف الموحد للمقاولة بموجب مرسوم رقم 2.11.63 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وعلى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة .

يستعمل التعريف الموحد للمقاولة من طرف مختلف الإدارات في استثماراتها وأنظمتها المعلوماتية المتعلقة بتعريف وإحصاء ومعالجة المعطيات التي لها صلة بالمقاولة.

##### **2- تضمين رقم التعريف الموحد للمقاولة في الفاتورة**

اعتمدت المدونة العامة للضرائب رقم التعريف الموحد للمقاولة ليحل مكان أرقام التعريف السابقة كرقم القيد في الرسم المهني "البيانات" أو رقم التعريف الضريبي . ولهذا أصبح من ضمن البيانات التي تحدد الهوية التجارية الشخصية للبائع الخاضع لنظام المحاسبة، الواجب تدوينها في الفاتورة التي يسلمها إلى زبائنه.

##### **3- الفاتورة كوثيقة محاسبية تخص حصريا الأشخاص الذين يمسكون محاسبة**

تعتبر الفاتورة وثيقة أساسية بالنسبة للملزمين الذين يخضعون لنظام المحاسبة و التي تمكّنهم من تحديد النتيجة التي يؤدون على أساسها واجباتهم الضريبية . لذا فإنهم مطالبين بتسلیم فاتورات أو أي وثيقة تقوم مقامها أو كذلك بطائق الصندوق ،



تتضمن مجموعة من البيانات ذات الطابع التجاري الخاصة بهم، إلى المشترين منهم أو إلى زبائنه .

#### 4- النظام الجزافي (الفوري):

يطبق نظام الربح الجزافي على الخاضعين للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن 1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التجارية والأنشطة الصناعية أو الحرفية .

لذا فإن هذه الشريحة من الملزمين ، لا تخضع للالتزامات المحاسبية من الناحية الجبائية و غير ملزمة كذلك بتسلیم فاتورات معينة إلى الزبناء . كما أنها لا تخضع لعملية الفحص الميداني فيما يخص تحديد أساس الضريبة .

و من جهة أخرى وجب التذكير أيضا بأن التجار الذين يقل رقم أعمالهم عن مليوني (2.000.000) درهم غير خاضعين للضريبة على القيمة المضافة .

### II- تقديم البيان السنوي للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة (المادة 20 من المدونة العامة للضرائب)

#### 1- حصول البائع على رقم التعريف الموحد للزبون ليس إلزاميا

يعتبر تحرير الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها التزاما يقع على كل بائع يمسك محاسبة . و بالمقابل تعتبر حق من حقوق الزبناء .

من الناحية الجبائية ، تتحصر التزامات البائع الذي يخضع لنظام المحاسبة في تدوين بياناته التجارية الشخصية في الفاتورة التي يسلّمها لزبونه . ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تترتب عليه أية مسؤولية تجاه إدارة الضرائب، فيما يخص المعلومات المتعلقة بـهوية المشتري .

فامتناع الزبون عن تقديم رقم التعريف الموحد أو الإدلاء به للبائع ، يبقى أمرا اختياريا يتصرف في شأنه وفق ما تقتضيه مصلحته . و من هذا المنطلق و جب التأكيد، أن المقتضيات الجبائية لا تلزم إطلاقاً البائع بالحصول على رقم التعريف الموحد للمقاولة الخاص بـزبونه كشرط لإنجاز عملية البيع.



2- هل نص القانون الجبائي على جزاءات فيما يخص عدم الأدلة برقم التعريف الموحد ؟

لم يرتب المشرع أي جزاء على تقديم بيان سنوي للمبيعات ناقص :

أ) يتم إعداد و تقديم البيان السنوي للمبيعات وفق ما توفر لدى المصرح من معلومات حول رقم أعمال زبنائه و هوياتهم التجارية. و من هذا المنطلق لا يمكن للبائع أن يتحمل أية تبعات جبائية عن رقم التعريف الموحد، إذا لم يسلمه له زبونه بمحض إرادته .

لذا و مراعاة لكون وضعية الزبناء تختلف حسب أنظمتهم الجبائية (نظام محاسبي أو جزافي) علاوة على كون البيع يمكن أن يهم أيضا المستهلكين، فإن الأحكام الجبائية لا تتنص على أي جزاء جراء تقديم بيان سنوي للمبيعات لا يتضمن رقم التعريف الموحد لجميع الزبناء،

ب) لا يجوز لأعوان إدارة الضرائب ، اعتبار بيان سنوي للمبيعات ناقص ، إخلالا من شأنه أن يشكك في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة.

III- اشتراط مقدمي الخدمات من زبنائهم تمكينهم من رقم التعريف الموحد

بالنسبة لمقدمي الخدمات و إضافة إلى التوضيحات السالفة الذكر ، فإن الأحكام الجبائية كرست بوضوح التمييز بين "المبيعات" و "الخدمات" كما أن "المبيعات" جاءت في العديد من مواد المدونة العامة للضرائب مقرونة تحديدا "بالم المنتجات". و بما أن المقتضيات الواردة في المادة 20 من المدونة نصت حصريا على "المبيعات" التي يقصد بها المنتجات التي يمكن إعادة تسويقها، فإن مقدمي "الخدمات" ليسوا ملزمين بتقديم البيان السنوي المذكور، كما أنهم غير مطالبين من طرف إدارة الضرائب بتدوين رقم التعريف الموحد لزبنائهم في الفاتورات المسلمة لهم .

المدير العام للضرائب  
توقيع: عمر فرج

17 يناير 2019

